فهذا الخلاف في تزكية السر فاما تزكية العلانية فيشترط العدد بالاجماع
على ما ذكره الخصاف انتهى وكتب ايضا قال الاتقاني قال في الغاية في الصغير
في مسائل الجرح والتعديل الخلاف في عدد المزكي في تزكية السر اما في تزكية
العلانية فشرط بالاجماع ثم قال اهلية الشهادة في تزكية السر ليس بشرط
وفي الترجمة شرط انتهى قوله في المتن وله ان يشهد بما سمع الخ قال الكمال
قوله وما يتحمله على قسمين احدهما ما يثبت حكمه بنفسه اي يكون هو تمام السبب
لذلك الحكم قولا كان مثل البيع والاقرار والطلاق وحكم الحاكم او فعلا كالغصب
والقتل فاذا سمع الشاهد القول كأن سمع قاضيا يشهد جماعة على حكمه او رأى
الفعل كالقتل وسعه ان يشهد بذلك فيقول اشهد انه باع اشهد انه قضى فلو
كان البيع معاطاة فهي الخيرة يشهدون على الاخذ والاعطاء وقيل يشهدون
بالبيع كالقول ثم قال الكمال ومنه لا يثبت حكمه بنفسه وهو الشهادة على
الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد شيئا لم يجز ان يشهد على شهادته الا
ان يشهده ذلك الشاهد على شهادة نفسه لان الشهادة غير موجبة
بنفسها بل بالنقل الى مجلس القضا فلا بد من الانابة والتحميل انتهى قوله
وهو الشرط اي العدد الموجب هو كون المسموع لا داة الشهادة لانه لا حقيقة لسماع
الا اداء سواه انتهى قوله لقوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون بيانه انه
تعالى جوز اداء الشهادة بعد العلم وقد حصل العلم بالرؤية والسماع فنص ه
الشهادة يرد عليه الاجماع ايضا انتهى اتقاني قوله فاشهد والا دع فامر
بالشهادة عند العلم بفيما فمن حضر حوادثنا لو قال له لا تشهد على بما
تسمعه مني ثم قال بحضرة الرجل بقي لك علي كذا وغير ذلك حل له ان
يشهد عليه بذلك وفي الخلاصة اشترى عبدا وادعى على البايع عيبا به
فلم يثبته فباعه من رجل فادعى المشتري الثاني عليه هذا العيب فانكر فالذ
سمعوا منه حل لهم ان يشهدوا على العيب في الحال انتهى فتح قوله والا تقول
اشهد بي الا اذا اشهدة كيلا يكون كاذبا ولا تجوز شهادة الكاذب انتهى نهاية
قوله وينبغي للقاضي اذا فسر له اي بان قال اني اشهد بالسماع من ورا الحجا
انتهى قوله وقالوا اذا سمع الخ رجلان شهدا على اقرار امرأة لرجل بالف ودعم
او غيره وشهد ان رجلين سواهما فلان وفلان اشهدا هما انها فلانة بنت
فلان الفلاني قال ابو حنيفة رحمه الله لا اجيز ذلك وذكر في العيون انه لا يجوز
عند ابي حنيفة حتى يشهد عند الشاهدين جماعة انها فلانة بنت فلان الفلا ني
وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف يجوز ذلك وقال الفقيه ابو الليث اذا سمعوا صوت
امرأة من وراء الحجاب وورأوا واشخصها وشهد عندهم رجلان عدلان
انها فلانة جاز لهم ان يشهدوا على اقرارها وان لم يروا وجهها واما اذا لم يروا
شخصها لا يحل لهم ان يشهدوا على اقرارها وهو اختيار الفقيه ابو الليث وذكر

عن

عن نصير بن يحيى ان ابنا لمحمد بن الحسن دخل على ابي سليمان الجوزجاني فسأله
ابو سليمان عن هذه المسئلة قال كان ابو حنيفة رحمه الله يقول لا يجوز له ان
يشهد عنده جماعة انها فلانة وكان ابو يوسف وابو بكر الاسكاف يقولان يجوز
اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وعليه الفتوى انتهى قاضيخان رحمه الله
قوله لا يجوز ان يشهد عليها الا اذا كان يراي شخصها وقت الاقرار يشرط في
شهادة النوازل رؤية شخصها دون وجهها انتهى اتقاني قوله في المتن ولا
يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه قال محمد في الجامع الصغير عن يعقوب
عن ابي حنيفة في رجل قال اشهد ني فلان على نفسه بكذا او كذا قال لا ينبغي له ان
يشهد على شهادته حتى يقول اشهد واعلى شهادتي بذلك قال في المحيط الاسلام
واصله ان الشهادة على الشهادة تحميل وتوكيل فلا تصح من غير تحميل انتهى اتقاني
قوله لا يسع السامع ان يشهد على شهادته وهو بخلاف القاضي اذا اشهد
على قضيته وسمع بذلك اخرون وسعهم ان يشهدوا لان قضاءه حجة بمنزلة الاقرار
والبيع وغير ذلك فيصح التحميل من غير اشهاد انتهى اتقاني وكتب على قوله في الحا
بخلاف القاضي اذا اشهد الخ ما نصه قال الكاكي رضي الله عنه بخلاف ما لو سمع قاضيا
يشهد قوما على قضائه كان للسامع ان يشهد على قضائه بغير امره لان قضا القا
ضي
حجة ملزمة ومن عاين حجة حل له الشهادة بها كما لو عاين الاقرار والبيع اما
الشهادة في غير مجلس القاضي غير ملزمة ذكر اقاله قاضيخان وفي هذا التعليل
اشارة الى انه اذا سمع في مجلس القاضي ينبغي ان يجوز انتهى قوله لا يحل للشاهد
اذا راى في خطه ان يشهد حتى يتذكر الشهادة اي التي صدرت منه فان لم يتذكر
وجزم انه خطه لا يشهد لان هذا الجزم ليس بجزم بل تحميل الجزم لان الخط يشبه
الخط فلم يحصل العلم هكذا ذكره العتابي وذكر في الذخيرة ولم يذكر خلافا فهو ولا في شرحه
للاقطع وكذا الخصاف ذكرها في ادب القاضي له ولم يذكر خلافا انتهى كمال
قوله وقال محمد رحمه الله يجوز لكل واحد منهم ان يعمل بالكتاب قال في الخلاصة
ولكن يشترط ان يكون الصك مستودعا لم تتداوله الايدي ولم يكن في يد صاحبه
من الوقت الذي كتب اسمه ووضع ختمه فان لم يكن كذلك لا يسعه ان يشهد انتهى
قوله ولو نسي القاضي قضاءه الخ قال الكمال ولو نسي القاضي قضاءه ولا يحل
له فشهد عنده شاهدان انك قضيت بكذا لهذا علية فان تذكر امضاءه وان لم
يتذكر فلا اشكال ان عند ابي حنيفة لا ينفض بذلك وقيل وابو يوسف كذلك
وعند محمد يعمد وينفض به وهو قول احمد وابن ابي ليلى انتهى قوله ولو
تذكر مجلس الشهادة دون الشهادة لا يسعه ان يشهد بالاتفاق وقيد لا يجاز ذلك
على قول ابي حنيفة خلافا لهما انتهى اتقاني قوله في المتن ولا يشهد بما لم يعاينه
اي لم يقطع به من جهة المعاينة بالعين او السماع انتهى كمال قوله فله ان يشهد بها
اذا اخبره بها من يثق به من رجلين عدلين او رجل وامرأتين انتهى كمال قوله لم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)